

Distr. LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.15 29 October 2002

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣- ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال

بناء القدرات

مشروع استنتاجات اقترحها الرئيس

1- كـررت الهيئة الفرعية للتنفيذ تأكيد ضرورة مواصلة الإسراع في وضع أحكام المقرر 1/م أ-1/ موضع التـنفيذ، واضعة في اعتبارها أن هذا المقرر يوفر الإطار الشامل لبناء القدرات في البلدان النامية. وأكدت الهيئة الفـرعية مجدداً وحوب استناد أنشطة بناء القدرات إلى ما أنجزته البلدان النامية فعلاً من عمل، كعمليات التقدير وحلقات العمل، والأنشطة المتوافقة مع أحكام الفقرات 1/0 و 1/2 من مرفق المقرر 1/0 أ-1/2.

 $Y - e \sum_{r} \sqrt{r}$ الهيئة الفرعية تأكيد ضرورة مواصلة وضع أحكام المقرر \sqrt{r} أ \sqrt{r} موضع التنفيذ، واضعة في اعتبارها أن هذا المقرر يوفر الإطار الشامل لبناء القدرات، وأن الإسراع في وضعه موضع التنفيذ هو أمر هام من أحلل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ومشاركة الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في بروتو كول كيوتو.

 $^{-}$ ونوهـــت الهيئة الفرعية بالتقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة عن حالة الأنشطة الرامية إلى وضع أحكام المقــررين $^{+}$ روم أ $^{-}$ الواردين في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.15، موضع التنفيذ. كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.7.

2- ونوهت الهيئة الفرعية أيضاً بالوثيقة المعنونة معنونة المعنونة المعنونة المعنونة المعنونة المعنونة ونوهت الهيئة الفرعية أيضاً بالوثيقة المعنونة وأحكامها المعنونة وأحكامها الأخرى. الآلية المالية. تقرير Facility. Note by the secretariat (استعراض تنفيذ التزامات الاتفاقية وأحكامها الأخرى. الآلية المالية. مذكرة أعدتما الأمانة) (FCCC/CP/2002/4)، وخاصة الفقرات ٢١-٣٠ منها المتعلقة ببناء القدرات.

ودعـــت الهيــئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، آراءها بشأن ما يلي
لتجميعها في وثيقة تتضمن معلومات متنوعة تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة عشرة:

- (أ) التقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة عن حالة الأنشطة الرامية إلى وضع المقررين ٢/م أ-٧ و٣/م أ-٧ موضع التنفيذ (FCCC/SBI/2002/INF.15)؛
- (ب) العناصر والمنهجيات والمبادئ التوجيهية المفصلة اللازمة لإجراء استعراض شامل لعملية وضع اطار بناء القدرات لدى البلدان النامية موضع التنفيذ، والاستعراض المعلومات بشأن وضع البلدان النامية الأطراف أحكام المقرر ٢/م أ-٧ موضع التنفيذ، استعراضاً شاملاً؟
- (ج) ما تتخذه البلدان النامية الأطراف، والأطراف ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية، أنفُسها من إجراءات لتعيين احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها المحددة فيما يتعلق ببناء القدرات، فضلاً عما تتخذه الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أنفُسها من إجراءات في سبيل وضع أحكام المقررين ٢/م أ٧٠ و٣/م أ٧٠ موضع التنفيذ؛
- (د) العناصر اللازمة لاستعراض عملية وضع إطار بناء القدرات للبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية موضع التنفيذ (المقرر π/n) بغية توصية مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة باعتماد مقرر بشأن تواتر عملية الاستعراض هذه.
- ٦- ودعـــت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، معلومات عما يُحرز من تقدم في مشاريع وبرامج بناء القدرات استجابة للإطار الوارد في المقرر ٢/م أ-٧، لتنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات في دورتما الثامنة عشرة.

V- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم بتجميع وتوليف المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، وبما في ذلك المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، بغية مساعدة الأطرف على إجراء الاستعراض الشامل للإطار المرفق بالمقرر $\Upsilon/$ م أ-V، كيما تنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات في دور تما الثامنة عشرة.

 Λ [وأشارت الهيئة الفرعية إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٢/م أ-٧ والفقرة Λ من المقرر π /م أ-٧، فدعت الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، آراء ها بشأن المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات المتصلة بوضع أحكام بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ، بغية تجميعها في وثيقة تتضمن معلومات متنوعة كيما تنظر فيها الهيئة الفرعية في أول دورة تعقدها بعد بدء نفاذ أحكام بروتوكول كيوتو، للنظر فيها في مؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول المذكور.]
